حكم تعطيل الشرائع في نطاق قاعدة المشقة تجلب التيسير

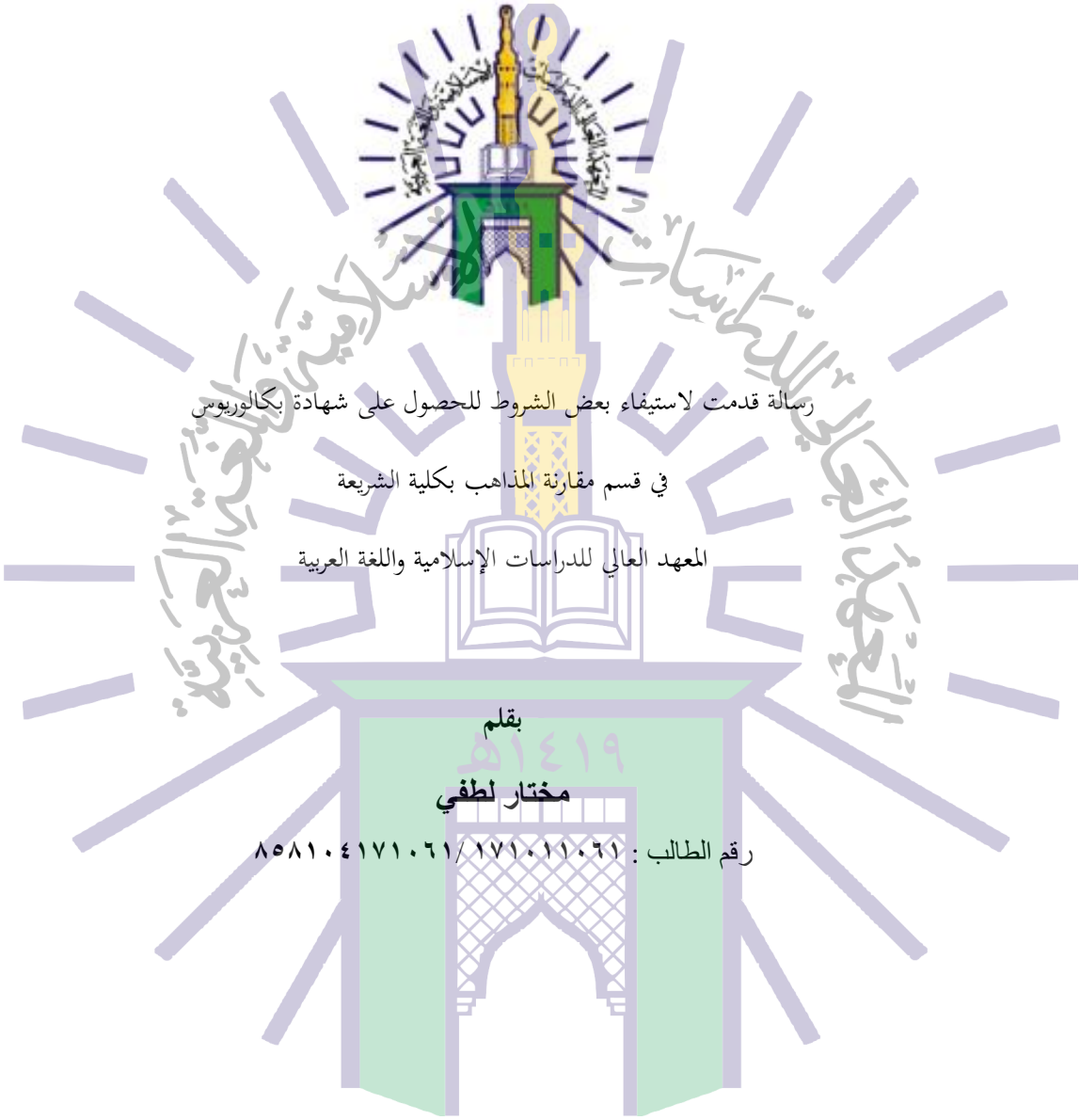

رسالة قدمت لاستيفاء بعض الشروط للحصول على شهادة بكالوريوس

في قسم مقارنة المذاهب بكلية الشريعة

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

بقلم

مختار لطفي

رقم الطالب : ١٧١٠١١٠٦١/ ٨٥٨١٠٤١٧١٠٦١

كلية الشريعة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

ماكاسر

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١ م

بيان أصالة البحث

بكل وعي، فأنا الطالب الموضح بيانه كما يلي:

الاسم : مختار لطفي

المولود : ويفوتي، ١٥، ديسمبر،١٩٩٨

رقم الطالب : ١٧١٠١١٠٦١/ ٨٥٨١٠٤١٧١٠٦١

قسم : مقارنة المذاهب

كتبت هذا البحث من دون انحتال التأليفات والتحريف، وإذا تحقق في -يوم ما- أن هذا البحث يوجد فيه الانتحال أو التحريف فالبحث لا يصح وأنا مستعد لقبول أي عواقب من الجانب الأكادمي

ماكاسر، ١٩ أغسطس، ٢٠٢١

الطالب، مختار لطفي

رقم الطالب، ١٧١٠١١٠٦١ /٨٥٨١٠٤١٧١٠٦١

تصديق البحث

هذا البحث بعنوان، ((حكم تعطيل الشرائع في تطبق قاعدة المشقة تجلب التيسير))، كتبه: مختار لطفي، رقم الطالب: ١٧١٠١١٠٦١/٨٥٨١٠٤١٧١٠٦١، الطالب في قسم مقارنة المذاهب في كلية الشريعة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، قد تم إجراء الإختبار عليه في مجلس المناقشة المقام في يوم الإثنين، تاريخ ١٤ محرم ١٤٤٢ هـ ، الموافق تاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠٢١ م، وقرر بقبوله للحصول على الدرجة العلمية بكالوريوس في العلوم الشرعية.

ماكاسر، ٢٣ أغسطس ٢٠٢١ م

لجنة المناقشة

الرئيس : سيف الله بن أنصار (.....)

السكرتير : إرشاد رافع (.....)

المناقش I : محمد يسرام (.....)

المناقش II : مكرم عثمان (.....)

المشرف I : محمد إحسان (.....)

المشرف II : إصلاح الدين رمضان مبارك (.....)

مدير المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية،

حنفي دائن ينتا

رقم الموظف ٠٥٧٠١٥٠١٢

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله ،الذي بنعمته تتم الصالحات، والقائل (وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ)، والصلاة والسلام على نبينا الكريم سيدنا محمد وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد

- بعد أشكر الله على نعمه، أقدم شكري إلى أبي وأمي على مرافقتهما في جميع منشإ حياتي، وادعيتهما، حفظهما الله ورزقهما صحة وبركة.
- أقدم شكري إلى المشرف الأول والثاني، على مساعدتهما وتوجهاتهما في كتابة هذا البحث، حتى انتهيت من هذ العمل، حفظهما الله وجزاهما خيرا كثيرا.
- أقدم شكري إلى الأساتذة المدرسين في المعهد العالي للدرسات الإسلامية واللغة العربية بماكاسر على تدبيرهم وتوجهاتهم، حفظهم الله وكرمه.
- أشكر أصدقائي على مشاركتهم، ومسعادتهم، وعلى جميع خيرات التي أثرت بي، أقول لهم شكرا، وجزاهم الله خيرا كثيرا.

فهرس البحث

صفحة العنوان i

صفحة بيان أصالة البحث ii

صفحة تصديق البحث iii

كلمة شكر وتقدير iv

فهرس البحث v

ملخص البحث vi

الباب الأول : المقدمة

أ. خلفيات البحث 1

ب. صياغة وتحديد المسألة 4

ت. دراسة الكتب والبحوث 4

ث. مفهوم العنوان 6

ج. منهج البحث 9

ح. أهداف البحث 9

الباب الثاني: بيان تعطيل الشرائع

١. تعريف تعطيل الشرائع 11

٢. صورة تعطيل الشرائع 19

٣. حكم تعطيل الشرائع 22

الباب الثالث : تعريف قاعدة المشقة تجلب التيسير

١. تعريف القواعد الفقهية 24

٢. مصادر القواعد الفقهيز 32

٣. مشروعية الاستدلال بالقواعد الفقهية 35

٤. تعريف قاعدة المشقة تجلب التيسير 36

٥. الأدلة على قاعدة المشقة تجلب التيسير 38
٦. بيان القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير 39
٧. أنواع المشقات 41
٨. الأمثلة على تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في عملية فقهية 48
الباب الرابع : حكم تعطيل الشرائع في نطاق قاعدة المشقة تجلب التيسير
١. ضوابط المشقات والضرورات..... 51
٢. الأمثلة على تعطيل الشرائع في نطاق قاعدة المشقة تجلب التيسير 52
الباب الخامس: الاختتام
١. الخلاصة..... 57
٢. فوائد البحث..... 60
فهرس مصادر..... 61
سيرة ذاتية..... 67

ملخص البحث

الاسم : **مختار لطفي**

رقم التسجيل : **١٧١٠١١٠٦١**

موضوع البحث : **حكم تعطيل الشرائع في نطاق قاعدة المشقة تجلب التيسير**

إن هذ البحث شرح موجز لتعطيل الشرائع الإسلامية في نطاق قاعدة المشقة تجلب التيسير، ويهدفه، لتوضيح وتفهيم، وإضافة معرفة في ثلاث حالات، أولها، قضية تعطيل الشرائع، وتضمن إليها، تعريف تعطيل الشرائع، وتصويره، وحكمه. ثانيها، الكلام عن القواعد الفقهية، وتضمن إليه تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا، وتبيين القواعد الفقهية، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وأمثلة على تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في بعض المسائل الفقهية. ثالثها، معرفة الحكم على تعطيل الشريعة في نطاق قاعدة المشقة تجلب التيسير وضوابطه.

النتائج المهمة التي يمكن استخلاصها من البينات في هذ البحث، أولا، أن تعطيل الشريعة لا يخرج من الأحكام التكليفية، إما هو واجب، أو مندوب، أو مباح، أو مكروه، أو محرم. ثانيا، أن القواعد الفقهية يجوز أن تكون دليلا على بعض المسائل الفقهية. ثالثا، ليس كل المشقات تقتضي التيسير في إقامة العبادة.

الباب الأول

المقدمة

أ. الخلفية

الإسلام دين كامل وشامل، يعتني بجميع جوانب الحياة البشرية، سواء من الجوانب المتعلقة بأمور العبادة، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والصدقة، أو من الجوانب المتعلقة بأمور الدنيا، مثل المعاملات المالية، منها البيع، والرهن، والضمان، والمضاربة، والعارية، أو العلاقة بين البشر، مثل العلاقة بين الوالدين وأبنائهم والعلاقة بين الجيران، حتى كيفية تعامل المسلم مع الكفار.

فعلى كل مسلم، أن يأخذ عرى الإسلام وشرائعه كلها، كما قال الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ)[1]. قال ابن كثير عن هذه الآية: "يقول الله تعالى أمرا عباده المؤمنين به المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره، "[2].

وهناك الانحراف في قضية التدين، حيث كان بعض المسلمين، يأخذون بعض ما جاء به الإسلام مع ترك بعضه، وهم يشعرون. كالمسلم يحافظ على الصلوات المكتوبة ويصوم ويتصدق، ولكن لم يزل من معاملة الربا، وكذلك المرأة التي تصلي وتصوم وتحج ولكن لم تتحجب.

---

[1] سورة البقرة: ٢٠٨

[2] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، *تفسير القرآن العظيم*، ج ١ (ط ٢; د.م.ن : دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ص. ٥٦٥.

إن الشريعة الإسلامية جاءت لما فيه صلاح البشر، قال الرماني: "ولا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن الله سبحانه لم يشرع أحكامه إلا لمقاصد عامة وهذه المقاصد ترجع إلى جلب المنافع للناس ودرء المفاسد عنهم. فمقصد الشارع الحكيم هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وحاجاتهم و تحسنيتهم،"[٣]. فعلى المكلف، تنفيذ الشريعة التي جاء بها الإسلام ، فتوجه إليه الأحكام التكليفية، كالوجوب, والندب، والتحريم, والكراهة, والإباحة.

ولكنه من المعروف، أن حالة الإنسان تتخلف من واحد إلى آخر. قد يكون المسلم تيسر له العمل بما أمره الله، ولكن قد يجد مشقة في الوقت آخر، مثل الرجل يتمتع بصحة ثم يمرض حتى لا يستطيع إتمام العبادة، أو الرجل الذي كان قويا ثم يعجز حتى لا يقدر على تنفيذ بعض الشريعة . إذا كانت المشقة حدثت عند مكلف، فالشارع أعطى له رخصة، تيسيرا له، والأدلة التي تدل علي ذلك كثيرة. جاء في الحديث (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ)[٤]. بهذا الحديث، تبين أن التيمم يمكن أن يكون بديلا عن الغسل، وكذلك دليلا على أن الشارع يسهل عباده الذي وجد مشقة في تطبيق الشريعة الإسلامية.

---

[٣]زيد بن محمد الرماني، *مقاصد الشريعة الإسلامية* (ط. ١; الرياض: دار الغيث للناشر و التوزيع، ١٤١٥ هـ)، ص. ٧.

[٤]أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، *سنن أبي داود*، ج ١ (د.ط; بيروت : المكتبة العصرية، صيدا، د.ت)، ص. ٩٣.

هذا رحمة من الله وفضله، لأنه لا يريد العسر لعباده، كما ثبت في قوله سبحانه وتعالى: (يرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)[٥]. بهذه الآية استخرجت قاعدة المشقة تجلب التيسير، والمقصود بهذه القاعدة كما ذكرها الغزي: "القاعدة التي تختصّ ببيان رخص الشّرع وتخفيفاته بناء على الأعذار الموجبة لذلك. فإن الأحكام التي ينشأ على تطبيقها حرج على المكلّف ومشقّة في نفسه أو ماله فالشّريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلّف واستطاعته دون عسر أو إحراج، "[٦]. قال السيوطي: "يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته،"[٧]. الأمثلة على هذه القاعدة في مسالة العبادة، مشروعية قصر الصلاة، ومشروعية التيمم، وجواز الإفطار عن الصوم في نهار رمضان. أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة و هي السفر, والمرض, والإكراه, والنسيان, والجهل, والعسر، وعموم البلوى، والنقص.

قاعدة المشقة تجلب التيسير قد طبقت في كثير من المسائل الفقهية المعاصرة، كالمسائل الموجودة بعد انتشار فيروس كورونا، مثل مسألة طهارة المريض المصاب بفيروس كورونا، ومسألة حظر أداء الصلوات الخمس في المساجد، ومسألة أداء صلاة العيد في بيوت المسلمين فردا كان أو جماعة.

---

[٥] سورة البقرة : ١٨٥

[٦] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *موسوعة القواعد الفقهية*، ج ١٠ (ط. ١; بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، ص. ٦٣٢.

[٧] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، *الأشباه والنظائر* (ط. ١; د.م.ن: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م), ص. ٧٧.

المسألة، هل هذه القاعدة تبيح المسلم أن يعطل الشريعة بسبب مشقة التي كانت عليه، أو لا يجوز تعطيل الشرائع ولو وجد المسلم مشقة في إقامة الشريعة، وعلى هذه الخلفية، رغب الباحث في كتابة البحث حول حكم تعطيل شرائع في نطاق قاعدة المشقة تجلب التيسير.

ب. *صياغة و حدود البحث*

١. ما هو تعطيل الشريعة

٢. ما حقيقة قاعدة المشقة تجلب التيسير و تطبيقاتها

٣. ما حكم تعطيل الشريعة بنطاق قاعدة المشقة تجلب التيسير و ضوابطه

ج. *دراسة الكتب و البحوث*

دراسة الكتب

١. الأشباه والنظائر للإمام الحافظ ابو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي المناقب أبي بكر بن ناصر الدين محمد بن سابق الدين خضر الخضيري السيوطي، وُلِد السيوطي في القاهرة بعد المغرب ليلة يوم الأحد غرة شهر رجب سنة ٨٤٩هـ وعاش بالقاهرة و توفي الإمام في سنة ٩١١ وعمره ٦٢. الأشباه و النظائر هو الكتاب الذي اختص بقواعد الأصول الفقهية. في ذلك الكتاب بين السيوطي قاعدة المشقة تجلب التيسير، ذكر فيه الأدلة علي تلك القاعدة وذكر أسباب التخفيف مع أمثلتها وذكر الفوائد المهمة على قاعدة المشقة تجلب التيسير.

٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ذكر المؤلف في باب القاعدة المشقة تجلب التيسير الفوائد المهمة تختم بها الكلام عن هذه القاعدة.

٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي, ذكر المؤلف في باب قاعدة المشقة تجلب التيسير معنى القاعدة والرخصة، وأيضا ذكر المؤلف أنواع المشاق والمشقة الميسرة, وأنواع رخص الشرع، وبيان القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير

٤. رفع الحرج في الشريعة الاسلإمية ليعقوب عبد الوهاب الباحسين، أن في هذ الكتاب ذكرت الضوابط للضرورة، والباحث يحتاج إلى تلك الضوابط لمعرفة حكم تعطيل الشريعة.

دراسة البحوث السابقة

قد سبقت الكتابات من البحوث والمجلات والورقات حول الموضوع المتعلق بقاعدة المشقة تجلب التيسير، واختار الباحث بعضها، وهي :

١. البحث أثر قاعدة "المشقة تجلب التيسير" على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) و تطبيقاتها في باب العبادات الذي كتبه منار محمد الحربي, ولو أن هذا البحث يتكلم عن أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على وجه خاص في بعض أحوال من العبادات بعد وقوع فيروس كورونا وكيفية تطبيقاتها ولكن، هذ البحث يساعد الباحث في إدراك كيفية تطبيق تلك القاعدة في العبادات.

٢. البحث قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في نوازل الحج لخزانية غمام حامد، لو كان هذا البحث تركز في مسألة نوازل الحج ولكن، هذا البحث يساعد الباحث لإدراك كيفية تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في نوازل عبادة الحج.

٣. Makalah Kaidah Fiqih Manajemen & Bisnis المشقة تجلب التيسير لديسي إيري ك ونور الصيام أبريليا هذه النبذة تبين معنى القاعدة على وجه عام ثم تأتي بأمثلة تطبيقها في مسألة المعاملة. و الفرق بين هذه المقالة وبين ما كتبه الباحث، أن هذه المقالة تركز على تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في مسألة المعاملة لا غيرها، مع ذلك هذه المقالة تساعد الباحث لمعرفة أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير في بعض مسائل المعاملة.

د. ***مفهوم العنوان***

١. الحكم لغة هو القضاء، قال الفيومي: "الحكم القَضاء وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم وحكم بفتحتين والجمع حكام ويجوز بالواو والنون، "[٨]. وأما في الاصطلاح، فقال الشوكاني: "الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو

[٨] حمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، ج ١ (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص. ١٤٥.

الوضع، فيتناول اقتضاء الوجود، واقتضاء العدم، إما مع الجزم، أو مع جواز الترك، فيدخل في هذا الواجب والمحظور، والمندوب، والمكروه، وأما التخيير فهو الإباحة، ".[٩]

٢. التعطيل من فعل عطّل-يعطّل، وله عدة معان، منها، الشيء لا يعمل به، ذكر في المعجم الوسيط، "يقال عطل الشريعة أهملها ولم يعمل بها، "[١٠].

٣. الشرائع جمع الشريعة، والشريعة في اللغة، كما ذكرها ابن منظور، هي: "المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، قال الليث وها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره، "[١١]. أما الشريعة في الاصطلاح، فكما قال ابن القاضي، هو: "ما شرع الله تعالى لعبادة من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلّى الله عليه وسلم وعلى نبينا وسلم سواء كانت متعلّقة بكيفية عمل وتسمّى فرعية وعملية، ودوّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمّى أصلية واعتقادية، ودوّن لها علم الكلام, "[١٢]. المراد بالشريعة في هذا الموضوع يتعلق بكيفية عمل تسمى فرعية و عملية.

---

[٩] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*، ج ١ (ط. ١; د.م.ن: دار الكتاب العربي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ص. ٢٥.

[١٠] جمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، ج. ٢ (د.م.ن :دار الدعوة، د.ت), ص. ٦٠٩.

[١١] محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، *لسان العرب*، ج ٨ (ط. ٣; بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ص. ١٧٥.

[١٢] محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، ج ١ (ط. ١; بيروت: مكتبة لبنان ناشرون, ١٩٩٦ م)، ص. ١٠١٨.

٤. المراد بتعطيل الشريعة في هذا الموضوع على حسب معنى التعطيل من حيث اللغة ومعنى الشريعة من حيث الاصطلاح، فتعطيل الشريعة هو عدم التحكيم أو تطبيق الشريعة الإسلامية.

٥. النطاق: له عدة معان، والمعنى الذي يوافق هذا الموضوع هو الحدود[١٣].

٦. القاعدة جمعها القواعد ومعناها، كما ذكرها صاحب المعجم الوسيط: "من البناء أساسه والضَابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات,"[١٤]. المراد بالقاعدة في هذا الموضوع هي القاعدة الفقهية أو القواعد الفقهية. ذكر السبكي بأن القواعد الفقهية هي: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها,"[١٥].

٧. المشقة من فعل شقّ معناه، كما ذكرها صاحب المعجم الوسيط: "الأمر شقا صعوب على فلان أوقعه في المشقة وفي التنزيل العزيز (وَمَا أُرِيد أَن أشق عَلَيْكْ)[١٦], "[١٧].

٨. تجلب من فعل جلب معناه، كما ذكره صاحب المعجم الوسيط: "الشيء ساقه من موضع إلى آخر فهو جالب وجلاب وفي الْمثل (رب أمْنية جلبت منية) وفلانا توعده بشر وجمع الجمع عليه وعلى الفرس استخفه للعدو".[١٨]

---

[١٣] د أحمد مختار عبد الحميد عمر (بمساعدة فريق عمل)، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ج ٣ (ط. ١; د.م.ن: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ص. ٢٢٣٠.

[١٤] مجمع اللغة العربية بالقاهرة, *المرجع السابق*، ص. ٧٤٨.

[١٥] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، *الأشباه والنظائر*، ج ١ (ط. ١; د.م.ن: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ص. ١١.

[١٦] سورة القصص: ٢٧

[١٧] مجمع اللغة العربية بالقاهرة, *المرجع السابق*, ج ١، ص. ٤٨٩.

٩. التيسير مصدر من فعل ثلاثي مزيد يسّر، وأصله يسر. اليسر في اللغة، كما ذكره صاحب المعجم الوسيط: "الشيْء (ييسر) يسرا سهل وأمكن ولان وانقاد يقال يسر الإنسان والفرس والحامل سهلت ولادتها وله في الأمر يسرا ويسارا جعله له ميسورا سهلا حاضرا."[١٩]

١٠. و الجملة –المشقة تجلب التيسير– قاعدة من القواعد الفقهية الكبري

هـ. منهجية البحث

هذا البحث يكون بمنهج مكتبي، يعتمد على المقالات، والبيانات، والآراء حول قاعدة المشقة تجلب التيسير. وصفه على منهج الوصفي في التعريف بالقاعدة وضوابطها، وفي تعريف تعطيل الشرائع. وإضافة منهج هذا البحث، كما يلي :

١. المنهج الاستقرائي بأن نطلع على المؤلفات والدراسات المتعلقة بالقاعدة الفقهية — المشقة تجلب التيسير–

٢. ثم المنهج التحليلي على ضوابط قاعدة–المشقة تجلب التيسير– وكيفية استعمالها

٣. ثم المنهج الاستنباطي ليحصل على نتيجة حكم تعطيل الشرائع في نطاق قاعدة المشقة تجلب التيسير

و. أهداف البحث

١. معرفة تعريف تعطيل الشريعة وصورته وحكم عليه

---

[١٨] . مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *نفس المرجع*، ج ١، ص. ١٢٨.

[١٩] . مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *نفس المرجع*، ج ٢، ص. ١٠٦٤.

٢. معرفة معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير تطبيقها في مسائل الفقهية

٣. معرفة حكم تعطيل الشرائع في نطاق قاعدة المشقة تجلب التيسير وضوابطه

الباب الثاني

بيان تعطيل الشرائع

أ. *تعريف تعطيل الشرائع*

جملة تعطيل الشرائع مركب إضافي، تركب من كلمتين (تعطيل) و(الشرائع)، فلابد معرفة تعريف كل واحد منهما من حيث اللغة والاصطلاح.

١. تعطيل

كلمة تعطيل مصدر من فعل ثلاثي مزيد، عطّل يعطّل، وأصله عطل يعطل، والعطل في اللغة له عدة معان، منها خلا والشيئ لا يعمل به، فيقال عطلت المراة أي خلت من الحلي أو عطلت الإبل أي خلت من راع يرعها، وعطل الشريعة أي إهمالها ولم يعمل بها[١].

استخدم العلماء كلمة تعطيل في الكلام عن الأسماء و الصفات، مثل في التسمية فرقة بأهل تعطيل. سميت بهذه تسمية، لأن هؤلاء، ينكرون و ينفون صفات الله أو أسماءه كلها أو بعضها[٢]، والكلمة (تعطيل) مذكورة في بعض المواضع من القرآن، مثل في قول الله سبحانه وتعالى: (فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ

---

[١] المجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، ج ٢ (د.ط; د.م.ن :دار الدعوة، د.ت), ص. ٦٠٩.

[٢] ويليه ملحق الواسطية، محمد بن خليل حسن هرّاس، *شرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية*، ج ١ (ط. ٣; الخبير : دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ), ص. ٦٧.

مُّعَطَّلَةٍ وَقَصۡرٖ مَّشِيدٖ)[٣]، فسر صاحب تفسير الجلالين (وَبِئۡرٖ مُّعَطَّلَة) أي بئر متروكة[٤] ، وقوله سبحانه وتعالى: (وَإِذَا ٱلۡعِشَارُ عُطِّلَتۡ)[٥]، قال ابن كثير: "قال عكرمة، ومجاهد: عشار الإبل. قال مجاهد: (عُطِّلَ) تركت وسيبت وقال أبي بن كعب، والضحاك: أهملها أهلها: وقال الربيع بن خثيم لم تحلب ولم تصر، تخلى منها أربابها وقال الضحاك: تركت لا راعي لها، "[٦]، من هاتين أيتين، عرف بأن المراد بالعطل لا يخرج من المعنيين إما هو الترك أو الهمل.

٢. الشرائع

الشرائع جمع الشريعة من فعل شرع-يشرع. معنى الشريعة في اللغة متنوعة، منها ما ذكرها ابن منظور: "المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، "[٧]، وكذلك، الشريعة قد يكون بمعنى المكان الذي تشرع فيه الدواب وهذ المكان يكون على شاطئ البحر[٨]، وقد يكون أيضا، الشريعة والشرعة بمعنى جميع أعمال البر، كالصلاة والزكاة، الذي سنه الله من الدين وأمر

---

[٣] . سورة الحج: ٤٥

[٤] جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *تفسير الجلالين*، (ط. ١; القاهرة : القاهرة،د.م.ن)، ص. ٤٤٠.

[٥] سورة التكوير: ٤

[٦] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، *تفسير القرآن العظيم*، ج ٨ (ط. ٢; د.م.ن : دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ص. ٣٣٠.

[٧] محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، *لسان العرب*، ج ٨ (ط. ٣; بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ص. ١٧٥.

[٨] *نفس المرجع*, ج ٨, ص. ١٧٦.

به[٩]. الفعل شرع–يشرع قد يكون بمعنى أظهر، قال ابن منظور: "وشرع فلان إذا أظهر الحق وقمع الباطل،"[١٠]، قال الأزهري كما نقله ابن منظور: "معنى شرع بين وأوضح مأخوذ من شرع الإهاب إذا شق ولم يزقق أي يجعل زقا ولم يرجل، وهذه ضروب من السلخ معروفة أوسعها وأبينها الشرع، "[١١].

الكلمة (الشريعة) ذكرت في بعض المواضع من القرآن الكريم، منها :

أ. قول الله سبحانه وتعالى: (لِكُلّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَة وَمِنْهَاجا)[١٢]، قال ابن كثير: "(شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) أي: سنة وسبيلا والأول أنسب، فإن الشرعة وهي الشريعة أيضا، هي ما يبتدأ فيه إلى الشيء ومنه، يقال: "شرع في كذا" أي: ابتدأ فيه، "[١٣]، قال ابن منظور: "قيل في تفسيره الشرعة الدين، والمهاج الطريق، وقيل: الشرعة والمنهاج جميعا الطريق، والطريق هاهنا الدين،"[١٤]، قال ابن يزيد كما نقله ابن منظور: "شرعة معناها ابتداء الطريق، والمهاج الطرق المستقيم، "[١٥].

---

[٩] *نفس المرجع.*

[١٠] *نفس المرجع.*

[١١] *نفس المرجع.*

[١٢] سورة المائدة: ٤٨

[١٣] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي, *المرجع السابق*, ج ٣، ص. ١٢٩.

[١٤] محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى,*نفس المكان*

[١٥] *نفس المرجع.*

ب. في قول الله سبحانه وتعالى: (ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ)[١٦]، والشريعة في هذه الآية لها معنى طريقة، وسنة، ومنهج[١٧]. ذكر الأضفهاني، أن الآية (ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا) تدل على ما قيض له من الدين وأمره به ليتحراه اختيارا مما تختلف فيه الشّرائع، ويعترضه النسخ ونقل الأصفهاني عن ابن عباس، أنه قال: " الشرعة: ما ورد به القرآن، والمنهاج ما ورد به السنة، "[١٨]، أيضا يقول ابن منظور في معنى الآية (عَلَىٰ شَرِيعَةٖ)، هو: "على دين وملة ومنهاج، وكل ذلك يقال، وقال القتيبي: على شرعة، على مثال ومذهب. ومِنه يقال: شرع فلان في كذا وكذا إذا أخذ فيه؛ ومنه مشارع الماء وهي الفرض التي تشرع فيها الواردة. ويقال: فلان يشترع شرعته ويفتطر فطرته ويمتل ملته، كل ذلك من شرعة الدين وفطرته وملته، "[١٩].

ج. قول الله سبحانه وتعالى: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا)[٢٠]، وفعل –شرع– في هذه الأية بمعنى سن يسن، وكان ابن منظور جعل هذه الآية مثلا على معنى العبارة –شرع الدين يشرعه شرعا: سنه–[٢١].

---

[١٦]سورة الجاثية: ١٨

[١٧]أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، ج ٢٢ (مكة المكرمة – ص.ب:٧٧٨٠: دار التربية والتراث، د.ت)، ص. ٧٠.

[١٨]أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، *المفردات في غريب القرآن*، (ط. ١; دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢ هـ)، ص ٤٥٠.

[١٩]محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، *نفس المكان*

[٢٠]سورة الشورى: ١٣

د. في قول الله سبحانه وتعالى: (شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)[٢٢]، قال الطبري في تفسيره: "يقول: ابتدعوا لهم من الدين ما لم يبح الله لهم ابتداعه، "[٢٣]. وجاء ابن منظور بما قال ابن الأرابي عن الآية (شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)، هو: "أظهروا لهم،"[٢٤].

هـ. في قوله سبحانه وتعالى: (إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا)[٢٥]، قال الطبري: " "شرَّعًا"، يقول: "شارعة": ظاهرةً على الماء من كل طريق وناحية، كشوارع الطرق،"[٢٦].

سيذكر فيما يلي بعض أقوال العلماء عن تعريف الشريعة في الاصطلاح.

١. تعريف الشريعة عند القرطبي، هي: "ما شرع الله لعباده من الدين جمعه الشرائع "[٢٧]، بعد ذلك أتى القرطبي بتعريف الشرائع في الدين، هو: "المذاهب التي شرعها الله لخلقه،"[٢٨].

٢. تعريف الشريعة عند الجزري، هي: "ما شرع الله لعباده من الدين: أي سنه لهم وافترضه عليهم، "[٢٩].

---

[٢١]محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، *نفس المكان*

[٢٢]سورة الشورى:٢١

[٢٣]أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، *المرجع السابق*، ج ٢١ ، ص. ٥٢٢.

[٢٤]محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، *نفس المكان*

[٢٥]سورة الأعراف: ١٦٣

[٢٦]أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، *المرجع السابق*، ج ١٣، ص. ١٨٣.

[٢٧]أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، *الجامع لأحكام القران*, ج ١٩ (ط. ١; بيروت–لبنان : مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ص. ١٥٤.

[٢٨]*نفس المرجع*

٣. تعريف الشريعة عند ابن تيمية، هي: "أن الشرِعة التي بعث الله بها مُمدا صلى الله عليه وسلم جامعة لمصالح الدنيا وَالآخرة وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل وما وافقها منها فهو حق، "[٣٠]، وتعريف الشريعة عند ابن تيمية، أنه يشتمل عل جميع ما يصلح البشر في شأن دنياهم وآخراهم، ويقول ابن تيمية عن الشريعة بعبارة أخرى، أنه قال: " ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أموره بل كل ما يصلح له فهو في الشرع من أصوله وفروعه وَأحواله وأعماله وسياسته ومعاملته وغير ذلك، "[٣١]، وبعد كلامه الطويل عن الشريعة، جاء بمعنى حقيقة الشريعة، وهي: "اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم كما أن الخروج عنها خروج عن طاعة الرسل، "[٣٢].

٤. تعريف الشريعة عند ابن القاضي، هي: "ما شرع الله تعالى لعبادة من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلّى الله عليه وسلم وعلى نبينا وسلم سواء كانت متعلّقة بكيفية عمل وتسمّى فرعية وعملية، ودوّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمّى أصلية واعتقادية، ودوّن لها علم الكلام، "[٣٣].

---

[٢٩]مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ج ٢ (د.ط; بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ص. ٤٦٠

[٣٠]تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، *مجموع الفتاوى*، ج ١٩ (د.ط; المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ص. ٣٠٨.

[٣١]*نفس المرجع*، ج ١٩، ص. ٣٠٩.

[٣٢]*نفس المرجع*

[٣٣]محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج ١ (ط. ١; بيروت: مكتبة لبنان ناشرون, ١٩٩٦ م)، ص. ١٠١٨.

إذا اجتمعت تعريفات الشريعة المذكورة، فإن الشريعة بمعنى كل ما شرع الله سبحانه وتعالى لعباده من كل ما يصلح البشر من الدين، سواء كان يتعلق بالعملية الفقهية أو يتعلق بالإعتقادية، وبه ليس لإنسان الخروج عن الشريعة من جميع أموره.

تعريف تعطيل الشرائع في اللغة، هو عدم تطبيق الشريعة أو تركها، وأما تعريفه من حيث الاصطلاح، فلا يوجد العلماء أن يعرفونه بتعريف المحدد. ومع ذلك، لمعرفة معنى تعطيل الشرائع من حيث الاصطلاح، يكفي العودة إلى معنى تعطيل الشريعة في اللغة، فيعرف، بأن تعطيل الشرائع هو عدم تطبيقها، أو تركها، أو إهمالها، مثل عدم أداء الصلاة، أو عدم عبادة الحج، أو عدم تطبيق الحد على من لزم عليه.

ب. صورة تعطيل الشريعة

بعد معرفة معنى تعطيل الشريعة، يحتاج إلى تصويره، لزيادة توضيح حول معنى تعطيل الشريعة. تعطيل الشرائع قد يكون بترك الواجبات، كترك الصلاة المكتوبة، أو ترك صيام رمضان أو ترك عبادة الحج، وقد يكون بترك المندوبات كترك قيام الليل أو ترك عبادة العمرة وقد يكون أيضا بإفعال المحرمات مع إهمال تحريمه كمن يشرب الخمر وهو يعرف أن الخمر قد حرمه الشارع ولكن، يهمله.

حتي اتضحت تصوير تعطيل الشرائع، ستأتي إليك الأمثلة فيما يلي :

١. في مسألة حظر صلاة الجماعة في المساجد بعد انتشار فيروس كورونا، و الأصل أن حكم صلاة الجماعة واجبة عند بعض العلماء، وسنة أو فرض كفائي عند الجمهور[٣٤]، و إقامتها في المسجد لها فضيلة كبيرة. جاء في الحديث، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ)[٣٥]، قال الإمام النوو: "إذا صلى الرجل في بيته برفيقه، أو زوجته، أو ولده، حاز فضيلة الجماعة، لكنها في المسجد أفضل. وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل. ولو كان بقربه مسجد قليل الجمع، وبالبعد مسجد كثير الجمع، فالبعيد أفضل، "[٣٦]، ولكن بعد انتشار فيروس كورون، منع المسلمون في بعض البلدان عن أداء الصلوات المكتوبة جماعة في المساجد، خوفا، أن هذا الفيروس سيصيبهم في تجمعهم، وهذه المسألة

---

[٣٤] بو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ج ١ (د.ط; الفاهرة: دار الحديث, ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م), ص. ١٥٠.

[٣٥] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، ج ١ (ط. ١; د.م.ن، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد ، ١٤٢٢ هـ), ص. ١٣١.

[٣٦] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ج ١ (ط. ٣; بيروت- دمشق- عمان: لمكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ص. ٣٤١.

تعتبر من كون تعطيل الشريعة، لأن فيها منع ما تسنه الشريعة، و هي إقامة صلاة الجماعة في المسجد.

٢. في مسألة معاملة الربا، التي عاملها بعض المسلمين، مع أن الله سبحانه وتعالى فد حرمها، قال الله تعالى: (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ)[٣٧]، فإذا عامل المسلم معاملة الربا، فقد عطل الشريعة، لأنه فعل ما حرمه الشارع مع إهمال تحريمه.

٣. إذا ترك المكلف صلاة التراويح لا يأثم، لأن الحكم على صلاة التراويح سنة وليس بواجب ولو كانت التراويح عنده فضيلة عظيمة، كما جاء في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[٣٨]، و المراد بالجملة (قام رمضان) هو صلاة التراويح [٣٩]، ولكن قال شيخ الخطيب الشربين: "ثم التراويح قد اتفقوا على سنتها،"[٤٠] لو كان تارك صلاة التراويح لا يأثم، ولكن أنه يعتبر قد عطّل الشريعة من حيث أنه قد ترك ما سنه الشارع

٤. عدم تطبيق الحد على من وجب عليه أو تطبيق القصاص على الجاني. أسباب عدم تطبيق الحد والقصاص متنوعة، أحدها، عدم تحكيم الشريعة الإسلامية في بلدان المسلمين تحكيما كاملا. التحكيم بما شرع الله واجب، وتطبيق الحكم سواه محرم، بل الله سبحانه وتعالى

---

[٣٧] سورة البقرة: ٢٧٥

[٣٨] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، *المرجع السابق*، ج ٣، ص. ٤٤.

[٣٩] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج ١ (ط. ١; د.م.ن: دار الكتب العلمية, ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ص. ٤٦٠.

[٤٠] *نفس المرجع*، ج ١، ص. ٤٥٩.

يكفر من ترك حكمه مع اعتقاد أن حكم سواه أحسن من حكمه أو جحد ما أنزله، وهذا الأمر ثابت في قول الله سبحانه وتعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ)[٤١]، ونقل ابن كثير قول ابن عباس عن هذه الآية، أنه قال: "من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق، "[٤٢].

ج. ***حكم تعطيل الشرائع***

حكم تعطيل الشرائع لا يخرج من الأحكام التكلفية إما هي الواجب، أو المندوب، أو المباح، أو المكروه، أو المحرم، وهذ يتعامل مع الأسبب، التي تجعل المكلف معطلا للشريعة، ومع حكم الشريعة الذي يتركها أو يهملها. فإذا كانت تلك الشريعة من الواجبات و تركها بسبب التكاسل، فهذا محرم لا خلاف في ذلك، و أما إذا كانت تلك الشريعة ليست من الواجبات، وكان أصلها مندوبة، وتركها بسبب التكاسل، فتعطيلها جائز، لا يأثم تاركه، وليس له الإثم إلا إذا كان تركها مع تهاون بها ورغبة عنها، فهو فاسق.

---

[٤١] سورة المائدة: ٤٤

[٤٢] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، *المرجع السابق*، ج ٣، ص. ١١٩.

الباب الثالث

تعريف قاعدة المشقة تجلب التيسير

أ. *تعريف القواعد الفقهية*

قواعد الفقهية مركب إضافي تألف من كلمتين (قواعد) و(الفقهية)، هاتين كلمتين كل واحد منهما له معنى خاص من حيث اللغة واصطلاح الشرع، وكذلك إذا اجتمعا كلاهما في جملة واحدة، له معنى خاص في اللغة والاصطلاح.

أ. القواعد في اللغة

القواعد جمع القاعد أو القاعدة, وأصلها من فعل قعد–يقعد بمعنى شبه الجلوس، قال القزويني الرازي: "(قعد) القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس، "[٦٢]، القاعد من النساء التي قعدت من الحيض والولد[٦٣]، أو الأمر من يتراخي في إنجازه أو لا يهتم به[٦٤]. قال ابن منظور: "القاعدة المرأة الكبيرة المسنة، "[٦٥]، وأيضا أنه قال: " والقاعدة: أصل

---

[٦٢]أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، *معجم مقاييس اللغة*، ج ٥ (د.ط; د.م.ن: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ص. ١٠٨.

[٦٣]أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ج ٢ (ط. ٤; بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ص. ٥٢٥.

[٦٤]مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*, ج ٢، (د.ط; د.م.ن :دار الدعوة، د.ت)، ص، ٧٤٨.

[٦٥]محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، *لسان العرب*، ج ٣ (ط. ٣; بيروت: دار صادر ١٤١٤ هـ)، ص. ٣٦١.

الأسِ، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت إساسه، "[٦٦]. ذكرت الكلمة (القواعد) في بعض آيات القرآن، منها :

١. في قول الله سبحانه وتعالى: (وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ)[٦٧]، المراد بالقواعد في هذه الآية، هي الإساس، قال الطبري: "وقواعد البيت إساسه، "[٦٨].

٢. في قوله سبحانه وتعالى: (فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ)[٦٩]، المراد بالقواعد هاهنا، هي الأصل، قال القرطبي: "أُصُولُ الْبِنَاءِ، وَإِذَا اخْتَلَّتِ الْقَوَاعِدُ سَقَطَ الْبِنَاءُ، "[٧٠].

٣. في قوله سبحانه وتعالى: (وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوۡ قَاعِدًا أَوۡ قَآئِمًا)[٧١]، المراد بالقاعد في هذه الآية، هو الجلوس، و لكن عند الطبري المراد بالجملة (قَاعِدًا أَوۡ قَآئِمًا) في الآية السابقة، هو : "بالحال التي يكون بها عند نزول ذلك الضرّ به، "[٧٢].

٤. في قوله سبحانه وتعالى: (وَٱلۡقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحًا)[٧٣]، المراد بالقواعد في هذه الآية التي قد انقطع عنها الولد والحيصض، قال ابن كثير: "قال سعيد

---

[٦٦] *نفس المرجع*

[٦٧] سورة البقرة: ١٢٧

[٦٨] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، ج ٣ (مكة المكرمة – ص.ب: ٧٧٨٠: دار التربية والتراث، د.ت)، ص. ٥٧.

[٦٩] سورة النحل: ٢٦

[٧٠] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*، ج ١٠ (ط. ٢; القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م)، ص. ٩٧.

[٧١] سورة يونس: ١٢

[٧٢] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، *المرجع السابق*، ج ١٥، ص. ٣٦.

بن جبير، ومقاتل بن حيان، وقتادة، والضحاك: هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد، "[٧٤]. وقال الغزي: "ومن معاني القاعدة في اللغة: الضابط وهو: الأمر الكلي ينطبق على جزئيات، "[٧٥].

ب. معنى القاعدة في الاصطلاح

نقل من تعريفات للجرجاني، أن القواعد ترد في اصطلاح الشرع بمعنى: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، "[٧٦]، ودخلت تحت هذه القضية كثيرة من الجزئيات، و تحيط بها المسائل الكثيرة من الأبواب المتفرقة[٧٧]، وأن القاعدة إما تنطبق على جميع الفروع أو تشتمل كثير الجزئيات أو أغلبها، وبعض الفروع والجزئيات خرج عن القاعدة وتطبق عليها قاعدة أخرى[٧٨].

بناء على اختلاف معنى القاعدة، هل هي الأمر الكلي أو أغلبي، فاختلف العلماء في تعريف القواعد الفقهية في الاصطلاح الفقهي، فمن نظر على أن القاعدة هي

---

[٧٣]سورة النور: ٦٠

[٧٤]أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج ٦ (ط. ٢; د.م.ن : دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م)، ص. ٨٣.

[٧٥]الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية* (ط. ١; بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص. ١٤.

[٧٦]علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، *كتاب التعريفات* (ط. ١; لبنان: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ص. ١٧١.

[٧٧]محمد الزحيلي، *موسوعة قضايا إسلامية معاصرة*، ج ٦ (ط. ١; سوريا-دمشق-حلبوني-جاتدة ابن سينا: دار المكتب للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)، ص. ١٧.

[٧٨]*نفس المرجع*

الأمر الكلي فعرفها بتعريفات متعددة أو بعبارات مختلفة، ولو اختلافت عباراتهم، ولكن يتقارب في معناها، وهو لجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها [٧٩]، ثم قال الغزي: "ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظرا لما يستثنى منها عرفها بأنها حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه،"[٨٠]، وقال السبكي: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها، "[٨١]

قال الزحيلي: "التعريف الأول الذي يفيد انطباق القاعدة على جميع الجزئيات ، لأن الأصل فيها أن تكون كذلك، وأن خروج بعض الفروع عنها لا يضر ولا يأثر ، وتكون إستثناء من القاعدة، لأن كل قاعدة أو مبدإ أو أصل له استثناء، "[٨٢]، وأوصل الزحيلي كلامه: "وهذ الا ستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدء، ولا يقدح في القاعدة، "[٨٣].

ت. الفقه في اللغة

يرد الفقه في اللغة بمعنى العلم والفهم، قال الفراهيد: "العلم في الدين، "[٨٤], إذا فقه رجل فهو فاقه أو فقيها، أو إذا فقه الرجل فهو فاهم إذا قيل بينت له أي أفقهته، تعلم

---

[٧٩]الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *المرجع السابق*، ص. ١٤ إلى ١٦.

[٨٠]نفس المرجع، ص. ١٦.

[٨١]تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، *الأشباه والنظائر*، ج ١(ط. ١; د.م.ن: دار الكتب العلمية, ١٤١١هـ - ١٩٩١ م)، ص. ١١.

[٨٢]محمد الزحيلي، *نفس المكان*

[٨٣]*نفس المرجع*

[٨٤]أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، *كتاب العين*، ج ٣ (د.م.ن :دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ص. ٣٧٠.

الفقه هو التفقه[٨٥]، كذلك أن أصل الفقه هو الفهم[٨٦]، قال ابن منظور: "يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه، "[٨٧]، و ابن منظور يقول عن معنى الفقه من دعاء النبي لابن عباس (اللَّهُمَّ عَلِّمْه الدِّينَ وفَقِّهْه فِي التَأْوِيْل) هو: "فهمه تاويله ومعناه، "[٨٨]، وورد الكلمة (فقه) في بعض آيات القرآن، منها :

١. في قول الله سبحانه وتعالى: (قُلْ كُلّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيْثًا)[٨٩]، قال الطبري في تفسير (لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيْثًا)، هو: "يقول: لا يكادون يعلمون حقيقة ما تخبرهم به، "[٩٠].

٢. في قوله سبحانه وتعالى: (وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا)[٩١]، قال صاحب تفسير الجلالين معنى (أَن يَفْقَهُوهُ)، هو: "يفهموا القران، "[٩٢].

---

[٨٥] *نفس المرجع*

[٨٦] محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، *المرجع السابق* ، ج ١٣، ص. ٥٢٢.

[٨٧] *نفس المرجع*

[٨٨] *نفس المرجع*

[٨٩] سورة النساء: ٧٨

[٩٠] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، *المرجع السابق*، ج ٨، ص. ٥٥٧.

[٩١] سورة الأنعام: ٢٥

[٩٢] جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر (ط. ١؛ القاهرة: دار الحديث، د.ت)، ص. ١٦٥.

٣. في قوله سبحانه وتعالى: (ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَفۡقَهُونَ)[٩٣]، المراد بالكلمة (يَفۡقَهُونَ) هو الفهم، فيقال لعلهم يفهمون، قال ابن كثير: "يفهمون ويتدبرون عن الله أياته وحججه وبراهينه، "[٩٤].

٤. في قوله سبحانه وتعالى: (قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ)[٩٥]، يرد معنى الكلمة (يَفۡقَهُونَ) هو الفهم، قال ابن كثير: "فهمون ويعون كلام الله ومعناه، "[٩٦].

من الآيات، والحديث، وأقوال المذكورة، أن معنى الفقه في اللغة لا يخرج من المعنيين، إما يرد فيها بمعنى الفهم أو العلم. نقل الزركشي تعريف الفقه في اللغة عن ابن سيده، أنه قال: "الفقه العلم بالشيء والفهم له والظاهر أن مراده بهما واحد وهو الفهم، لأنه فسر الفهم بمعرفة الشيء بالقلب، ومعرفة الشيء بالقلب هو العلم به، "[٩٧].

ث. الفقه في الاصطلاح

أما تعريف الفقه في الاصطلاح، اختلف الأصوليون والفقهاء فيه، فعرفه الأصوليون كما قال الزركشي، هو: "فالعلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها

---

[٩٣]سورة الأنعام: ٦٥

[٩٤]أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، *تفسير القرآن العظيم*، ج ٣ (ط. ٢; د.م.ن : دار طيبة للنشر والتوزيع, ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م)، ص. ٢٧٧.

[٩٥]شورة الأنعام: ٩٨

[٩٦]أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، *المرجع السابق*، ج ٣، ص. ٣٠٦.

[٩٧]أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*, ج ١ (ط. ١; د.م.ن : دار الكتبي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ص. ٣٠ إلى ٣١.

التفصيلية، "[٩٨]، وأما تعريف الفقه عند الفقهاء نقل الزركشي عن القاضي الحسين، هو: "الفقه افتتاح علم الحوادث على الإنسان. أو افتتاح شعب أحكام الحوادث على الإنسان حكاه البغوي عنه في تعليقه، "[٩٩].

ج. معنى القواعد الفقهية

القواعد الفقهية كما ذكرها الزحيلي، هي: "حكم أغلبي ينطبق على الجزئيات الفقهية مباشرة، "[١٠٠]، وقال الغزي: "والقول إن أكثر قواعد الفقه أغلبية مبني على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة، "[١٠١]، ولكن قال الشاطبي: " إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي، "[١٠٢].

القواعد الفقهية ليست بنوع واحد، بل تنقسم إلى أنواع كثيرة، وهذه الأنواع ترجع إلي سببين رئسيين. الأول من حيث وسعة استيعابها وشمولها للفروع والمسائل، والثاني من حيث الاتفاق على ما يتضمن عليها والاختلاف فيها[١٠٣].

السبب من حيث وسعة استيعاب قواعد الفقهية وشمولها تنقسم إلى ثلاثة مراتب، وذكر الغازي كلها في كتابه[١٠٤]، وهو :

---

[٩٨]أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، *نفس المرجع*، ج ١، ص. ٣٤.

[٩٩]*نفس المرجع*

[١٠٠]محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ، ج ٢، ص. ١٨.

[١٠١]الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *نفس المكان*

[١٠٢]الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *المرجع السابق*، ص ١٧

[١٠٣]*نفس المرجع*، ص. ٢٦.

١. المرتبة الأولى، قال الغزي: "القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل حيث يندرج تحت كل منها جل أبواب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين إن لم يكن كلها، " والقواعد التي تدخل في هذه المرتبة ست وهي الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، ولا ضرر و لا ضرار، والعادة المحكمة، وإعمال الكلام أولى من إهماله.

٢. المرتبة الثانية، قال الغزي: "قواعد أضيق مجالاً من سابقاتها (وإن كانت ذوات شمول وسعة) حيث يندرج تحت كل منها أعداد لا تحصى من مسائل الفقه في الأبواب المختلفة، "، والقواعد التي تدخل في هذه المرتبة تنقسم إلى قسمين، هما القواعد التي تندرج تحت قواعد الكبرى و تكون فرعا عليها وقسم الذي لا يندرج تحت القواعد الكبري.

٣. المرتبة الثالثة، قال الغزي: "القواعد ذوات المجال الضيق التي لا عموم فيها حيث تختص بباب أو جزء باب، وهذه التي تسمى بالضوابط جمع ضابط أو ضابطة، ".[١٠٤]

و أما السبب الثاني من حيث الاتفاق علي ما يتضمن على القواعد والاختلاف فيها، له مرتبتان، المرتبة الأولى، القواعد التي اتفق على مضمونها سائر الفقهاء و المذاهب والمرتبة الثانية، هي القواعد التي اختلف فيه المذاهب والفقهاء، فقد تكون قاعدة عند مذهب ولا غيره من المذاهب الأخرى.

---

[١٠٤] *نفس المرجع*، ص. ٢٧ إلى ٢٨.

ب. مصادر القواعد الفقهية

أن للقواعد الفقهية مصادر التي بها نشأ كل قاعدة منها ورودها وأساسها، منها :

١. الأول هو النصوص من الكتاب، والسنة، قال الغزي: "فما كان مصدره نصاً من الكتاب الكريم هو أعلى أنواع القواعد وأولاها بالاعتبار حيث إن الكتاب الكريم هو أصل الشريعة وكليتها وكل ما عداه من الأدلة راجع إليه، "[١٠٥].

فيما يلي بعض الآيات و الأحاديث التي يكون بها بعض القواعد :

أ. في قول الله سبحانه وتعالى: (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ)[١٠٦]، قال الغزي: "فقد جمعت هذه الآية على وجازة لفظها أنواع البيوع ما أحل منها وما حرم عدا ما استثنى، "[١٠٧].

ب. في قوله سبحانه وتعالى: (خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ)[١٠٨]، قال القرطبي: "هذه الآية من ثلاث كلمات، تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات "[١٠٩]، في قوله تعالى: (خُذِ ٱلۡعَفۡوَ) هذه الكلمة تضمن عليها أخلاق المطعين، كالعفو عن المذنبين، وصلة القاطعين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك، وقوله

---

[١٠٥] *نفس المرجع*، ص. ٣٠.

[١٠٦] سورة البقرة: ٢٧٥

[١٠٧] الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *نفس المكان*

[١٠٨] سورة الأعراف: ١٩٩

[١٠٩] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، *المرجع السابق*، ج ٧، ص. ٣٤٤.

تعالى: (وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ) التقوى فيما حلله الله وما حرمه، وحفظ النظر، والاستعداد لمقابلة دار الأخرة، وقوله تعالى: (وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ)، قال القرطبي عن تلك الكلمة: "الحض على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة، "[١١٠].

ج. في قوله سبحانه وتعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ)[١١١]، قال الغزي: "فالأمر يقتض الوفاء بكل عقد مشروع، واحترام كل ما يلتزم به الإنسان مع الناس، "[١١٢].

د. و في قول النبي صلي الله عليه وسلم: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[١١٣]، هذا الحديث جاء بجوازة للفظ على حكم كل ما أسكره الناس فهو حرام، سواء كان من عنب، أو مائع، أو جامد، وسواء كان نباتي، أو حيواني، أو مصنوع.[١١٤]

هـ. في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)[١١٥]، في هذا الحديث، أن النبي صلى الله عليه و سلم يخبر أمته لالتزام ما رضي المتعاقدين على الشروط في الحلال و الحرام.[١١٦]

---

[١١٠] *نفس المرجع*

[١١١] سورة المائدة: ١

[١١٢] الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *المرجع السابق*، ص. ٣١.

[١١٣] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، ج ٥ (د.م.ن: دار طوق النجاة، د.ت)، ص. ١٦١.

[١١٤] الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، المرجع السابق، ص. ٣٢.

[١١٥] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *المرجع السابق*، ج٣، ص. ٩٢.

و. في قول النبي صلي الله عليه وسلم: (لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[١١٧]، دل هذا الحديث على تحريم الضرار وما يحتوي على معناه، لأن ليس فيه ما يفيد استغراق الجنس، ولو هذا الحديث كان خبرا، ولكن يريد به النهي[١١٨].

٢. القسم الثاني المصادر من غير نصوص وهذا القسم له أنواع، النوع الأول، هو الإجماع، الذي يعتمد على الكتاب، والأحاديث، والثاني ينقسم إلي قسمين، القسم الأول، هو القواعد الفقهية التي استنبط لها المجتهدون من أحكام الشرع، ويستدلون لها بنصوص تشملها من القران، والسنة، والإجماع، ومعقول النصوص. القسم الثاني، ما قال الغزي: "قواعد فقهية أوردها الفقهاء المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي، حيث تعتبر تعليلات الأحكام الفقهية الاجتهادية، ومسالك الاستدلال القياسي عليها، أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد، وإحكام صيغها عند استقرار المذاهب الفقهية الكبرى، وانصراف أتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها، "[١١٩].

ج. *مشروعية الاستدلال بالقواعد الفقهية*

في علم الأصول أن الأدلة لمصادر الأحكام تنقسم إلى قسمين : الأدلة متفق عليها و المختلف فيها، والأدلة المتفقة عليها، هي الكتاب، والسنة، والأجماع، والقياس. أما الأدلة

---

[١١٦]الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *نفس المكان*

[١١٧]ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، *سنن ابن ماجه*، ج٢ (د.ط; د.م.ن: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت)، ص. ٧٨٤.

[١١٨]الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *نفس المكان*

[١١٩]*نفس المرجع*، ص. ٣٢ إلى ٣٥.

المختلف فيها، وهي قول الصحابي، وشرع من قبلنا، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، وعمل أهل المدينة.

أما بنسبة للقواعد الفقهية، يجوز أن تكون دليلا شرعيا، واستنباط الحكم منها، لأن مصادر القواعد الفقهية أصله من الكتاب، والسنة، ومبنية عن الأدلة المعتبرة عند الفقهاء أو الاستدلال وتعليل الحكم[١٢٠]. أن الله سبحانه و تعالى قال: (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ)[١٢١]، قال الغزي عن هذه الآية: "فهذا النص الكريم دليل شرعي يفيد حل البيع وحرمة الربا، وهو في نفس الوقت يصلح قاعدة فقهية تشمل أنواع البيوع المختلفة ومسائل الربا المتعددة، كما يستثنى منها بعض أنواع البيوع المحرمة، وبعض مسائل الربا إما بالنص وإما بالتخريج، " [١٢٢].

د. *تعريف قاعدة المشقة تجلب التيسير*

المشقة تجلب التيسير تتكون من ثلاثة كلمات، و هي المشقة، وتجلب، والتيسير. فيما يلي، سيذكر معنى كلمة المشقة، والتيسير من حيث اللغة والاصطلاح. ثم ذكر معنى تعريف إجمالي لقاعدة المشقة تجلب التيسير

١. معنى المشقة في اللغة

قال ابن منظور: "ويقال: هم بشق من العيش إذا كانوا في جهد، ". و قال أيضا: "وشق علي الأمر يشق شقا ومشقة أي ثقل علي،" والشق دلى على انصداع في الشيئ، والشق

---

[١٢٠] *نفس المرجع*، ص. ٤٠.

[١٢١] سورة البقرة: ٢٧٥

[١٢٢] الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *نفس المكان*

هو المشقة[١٢٣]، في قول الله سبحانه وتعالى: (وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَشَقُّ)[١٢٤]، قال القرطبي: "أي أشد، من قك: شق علي كذا يشق، "[١٢٥].

٢. المشقة في الاصطلاح

المشقة في الاصطلاح، ليس لها الكلام عن تعريفه خاص من العلماء، وكان العلماء فقط تكلموا عن المشقة في أنواعها، ليس في معناها في الاصطلاح، للتمييز المشقة، التي الموجبة للتخفيف والمشقة التي لا تعتبر للتخفيف[١٢٦].

٣. معنى التيسير في اللغة

التيسير أصله يسر، وهو سهل وقليل التشديد، و السمح، وضده العسر، وَيُقَال وَلدته أمه يسرا أي في سهولة[١٢٧]، و في قول الله تعالى: (فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا)[١٢٨]، قال القرطبي: " أي إن مع الضيقة ولشدة يسرا، أي سعة وغنى، "[١٢٩].

---

[١٢٣]محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، *المرجع السابق*، ج ١٠، ص. ١٨١ إلى ١٨٣، وأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، *المرجع السابق*، ج ٣ ، ص. ١٧٠، وأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، *المرجع السابق*، ج ٤، ص. ١٥٠٢.

[١٢٤]سورة الرعد: ٣٤

[١٢٥]أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، *المرجع السابق*، ج ٩، ص. ٣٢٤.

[١٢٦]يعقوب عبد الوهاب الباحسين، *قاعدة المشقة تجلب التيسير* دراسة نظرية تطبيقية (ط. ١; الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤ هـ — ٢٠٠٣ م)، ص. ٢٥.

[١٢٧]مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المرجع السابق*، ج ٢، ص. ١٠٦٥.

[١٢٨]سورة الشرح: ٥

[١٢٩]أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، *المرجع السابق*، ج ٢٠، ص. ١٠٧.

٤. معنى التيسير في الاصطلاح

والتيسير في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي فهو السهل.

قاعدة المشقة تجلب التيسير من القواعد الكبرى، و لها معنى إجمالي، أن الصعوبة، والعناء تصبح سببا للتسهيل. ترد هذه القاعدة في الاصطلاح بمعنى، أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[١٣٠]، قال السيوطي: "يتخرج علي هذه القاعدة جميع رخص الشرع و تخفيفاته، "[١٣١].

هـ. دليل قاعدة المشقة تجلب التيسير

ذكر السيوطي في كتابه دليل أو أصول هذه القاعدة[١٣٢]، منها :

١. في قول الله سبحانه وتعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[١٣٣]، قال الطبري : "ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم، فيكلفكم صوم الشهر في هذه الأحوال، مع علمه شدة ذلك عليكم، وثقل حمله عليكم لو حمّلكم صومه، "[١٣٤].

---

[١٣٠]الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *المرجع السابق*، ص. ٢١٨.

[١٣١]عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، *الأشباه والنظائر*، (ط. ١; د.م.ن: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) ص. ٧٧.

[١٣٢]*نفس المرجع*، ص. ٧٦ إلى ٧٧.

[١٣٣] . سورة البقرة: ١٨٥

[١٣٤]أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، *المرجع السابق*، ج ٣، ص. ٤٧٥.

٢. في قوله سبحانه وتعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[١٣٥]، قال الطبري في تفسيره: "وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبَّدكم به من ضيق، لا مخرج لكم مما ابتليتم به فيه، بل وسَّع عليكم، "[١٣٦].

٣. في قول النبي صلي الله عليه وسلم: (بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ)[١٣٧].

٤. في قوله صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)[١٣٨].

٥. في قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ)[١٣٩].

٦. في قوله صلى الله عليه وسلم: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا)[١٤٠].

و. *بيان القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير*

أن قاعدة المشقة تجلب التيسير تندرج تحتها القواعد، منها :

١. قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع

٢. قاعدة إذا اتسع الأمر ضاق

---

[١٣٥] سورة الحج: ٧٨

[١٣٦] أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، *المرجع السابق*، ج ١٨، ص. ٦٨٩.

[١٣٧] الإمام أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ج ٣٦ (د.ط; د.م.ن: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص. ٦٢٤.

[١٣٨] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *المرجع السابق*، ج ١، ص. ٥٤.

[١٣٩] الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، *المرجع السابق*، ج ٢٥، ص. ٢٨٤.

[١٤٠] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *المرجع السابق*، ج ٨، ص. ٣٠.

القاعدة الأولى، هي القاعدة من إمام الشافعي رضي الله تعالى عنه[١٤١]، والقاعدة الأولى، والثاني تتقابلان في المعنى، وهو إذا وجدت المشقة فترخص، وإذا زالت المشقة عاد إلى كما كان[١٤٢]، قال السيوطي: "وجمع الغزالي في الإحياء بين القاعدتين بقوله: كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده، "[١٤٣]، الاتساع بمعنى الترخص، والمراد بالضيق المشقة، والقاعدة عند الحموي لها معنى المشقة تجلب التيسير[١٤٤]، وقال السبكي: "المشقة تجلب التيسير وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع، "[١٤٥].

٣. الضرورات تبيح المحظورات

اختلف أهل العلم في القاعدة التي تندرج تحتها قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، هناك من أدرجها تحت قاعدة الضرر يزال، كالسيوطي، وابن نجيم، والأخرون أدرجوها تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، كالغزي، لأن قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات تتعلاقان برخص الشرع وتخفيفاته. معنى هذه القاعدة، هي إباحة ما منع الشارع عند الضرورة[١٤٦].

---

[١٤١]الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *المرجع السابق*، ص. ٧٨.

[١٤٢]*نفس المرجع*

[١٤٣]عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، *المرجع السابق*، ص. ٨٣.

[١٤٤]أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*، ج ١ (ط. ١; د.م.ن: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ص. ٢٧٣.

[١٤٥]تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، *المرجع السابق*، ج ١، ص. ٤٩٨.

[١٤٦]الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *المرجع السابق*، ص. ٢٣٤ إلى ٢٣٥.

٤. الضرورات تقدر بقدرها

تعتبر هذه القاعدة قيدا لسابقتها بمعنى، كل ما فعل أو ترك جوز للضرورة مع عدم التجاوز عنها. من الفروع هذه القاعدة، أن للمضطر لا يأكل من الميتة إلا بمقدار ما يدفع عن نفسه خطر الهلاك جوعا[١٤٧].

٥. الاضطرار لا يبطل حق الغير

إن هذه القاعدة تعتبر قيد لقاعدة المشقة تجلب التيسير، لأن في بعض المواضع من حالات الضرورة فيها، تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة، كأكل الميتة وبعضها، ترخيص الفعل مع بقاء حيمته، ككلمة الكفر إلا أنه على كل حال لا يبطل حق الآخرين، وإلا كان من قبيل إزالة الضرر بالضرر وهذا لا يجوز[١٤٨].

٦. الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة

الحاجة هنا ليس بضرورة، ولكن تكون ضرورة حقيقية إن كانت تلك الحاجة عمت، قال الزركشي: "والحاجة إذا عمت (كانت) كالضرورة فتغلب فيها الضرورة الحقيقية"[١٤٩].

ز. *أنواع المشقة وأسباب التخفيف*

أ. واعلم أن المشقة تنقسم إلى قسمين :

---

[١٤٧] *نفس المرجع*، ص. ٢٢٩.

[١٤٨] *نفس المرجع*، ص. ٢٤٤.

[١٤٩] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، *المنثور في القواعد الفقهية*، ج ٢ (ط. ٣; د.م.ن: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ص. ٢٤.

المشقة الموجبة للتخفيف والمشقة لا تعتبر للتخفيف، أو في عبارة أخرى المشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا والمشقة تنفك عنها العبادات غالبا.

١. المشقة التى لا تنفك العبادة عنها غالبا، كصيام رمضان في نهار طويل، وشدة الحر، ومشقة إقامة الصلاة في حالة البرد، والمشقة في طلب العلم، والمشقة في رجم الزناة و قتل الزناة ولا سيما في حق الآباء أو الأمهات، قال عز بن عبد السلام: "فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسموات، "، وجاء السيوطي باستثناء من هذا المشاق في قوله: "ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من شدة البرد فلم يصب لأن المراد أن يخاف من شدة البرد حصول مرض من الأمراض التي تبيح التيمم، وهذا أمر ينفك عنه الاغتسال في الغالب، أما ألم البرد الذي لا يخاف معه المرض المذكور، فلا يبيح التيمم بحال وهو الذِي لا يبيح الانتقال إلى التيمم، "[١٥٠].

---

[١٥٠] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، ج ٢ (د.ط; القاهر: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت) ، ص. ٩ إلى ١٠، وعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، *المرجع السابق*، ص. ٨٧٠.

٢. المشقة تنفك عنها العبادات غالبا، وهذه المشقة لها مراتب[١٥١]

أ. مشقة عظيمة قادحة، هذه المشقة تجاوز عن حدود المعتاد أمثلتها، كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأعضاء أو الأطراف، هذه المشقة الموجبة للترخيص والتخفيف، لأن فيها حفظ الأطراف والنفس، قال عز بن عبد السلام: "فظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها، "[١٥٢].

ب. مشقة خفيفة لا وقع لها

أمثلة على هذه المشقة، كسوء مزاج خفيف، وأدنى صداع في الرأس، وأدنى وجع في إصبع، فهذا لا تعريج عليها، ولا فتة إليها، ولا أثر لها، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من هذه المفسدة لا يؤبه لها [١٥٣].

ج. المشقة المتوسطة التي بين المشقة العظيمة والمشقة الخفيفة

هذه المشقة اختلفت في الخفة والشدة، فما دنا من المرتبة أو من المشقة العليا أوجب التخفيف، وفما دنا من المشقة الدنيا لا يجب التخفيف، إلا عند أهل

---

[١٥١] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، *نفس المكان*

[١٥٢] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، *المرجع السابق*، ج ٢، ص. ١٠، وعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، *نفس المرجع*، ص ٨٠، والشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *المرجع السابق*، ص. ٢٢٥.

[١٥٣] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، *نفس المرجع*، والشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *نفس المرجع*

الظاهر[١٥٤]، ومن الأمثلة على هذه المشقة، كحمى خفيفة ووجع الضرس اليسير.

لا ضبط هذه المشقة، إلا التقرب، قال عز بن عبد السلام: "فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف، "[١٥٥]، و أشار عز بن عبد السلام أن هذه المشقة تضبط في كل عبادة بأدنى المشقة الموجبة للتخفيف في تلك عبادة، فإذا كانت مثلها أو أعلى ثبتت رخصة وهذا أولى في ضبط مشقة العبادات، فلذلك مشقة المريض الذي يباح له الإفطار أن يكون كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر. قد توسطت المشقة لا تدنو من أحد المشقتين فقد توقف فيها، و قد يرجها بعضها بأمر خارج عنها [١٥٦].

ب. أسباب تخفيف

ذكر الفقهاء سبعة أسباب رئيسية للتخفيف وهي :

---

[١٥٤]أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، *نفس المرجع*، والشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *نفس المرجع*

[١٥٥]أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، *نفس المرجع*

[١٥٦]*نفس المرجع* وعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، *المرجع السابق*، ص. ٨١.

١. السفر

التخفيف في السفر يتعلق بقصر الصلاة، والإفطار، والمسح من يوم وليلة، وإسقاط الفرض بالتيمم، وتنفل على الدابة، وأكل الميتة، وترك الجمعة[١٥٧].

٢. المرض

الرخصة التي تتعلق بالمرض كثيرة، كالتيمم عند الخوف من استعمال الماء بزيادة المرض أو تأخير الشفاء وعدم الكراهة في الاستعانة بمن يصب عليه أو يغسل أعضاءه، والإيماء، والجمع بين الصلاتين على وجه، وإباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوأتين، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في الكفارة، والفطر في رمضان ، وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفِدية، والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة[١٥٨].

٣. الإكراه

من رخصه، كجواز التكلم بكلمة الكفر مع استقامة القلب بالإيمان[١٥٩].

٤. النسيان

---

[١٥٧]الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *المرجع السابق*، ص. ٢٢٧، وعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، *نفس المرجع*، ص. ٧٧.

[١٥٨]عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، *نفس المرجع*، والشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *نفس المرجع*

[١٥٩]الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *نفس المرجع*

رخصه عدم الإثم بسببه، و لأكل و الشرب ناسيا لا يبطل صوم، وعدم القضاء إلا عند الإمام مالك رحمه الله تعالى[١٦٠].

٥. الجهل وله أربع أنواع :

أ. جهل باطل الذي ليس له عذرا، ولا يصلحه في يوم الدين، كجهل كافر عن صفات الله، وأحكام الآخرة، وجهل من خالف في اجتهاده القرآن، والأحاديث المشهورة، و إجماع الأمة.

ب. الجهل الذي يصلح عذرا، وهذا الجهل في موضوع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة، مثل الزان بجارية ولده أو جارية زوجته وظن أنها تحل له

ت. جهل المسلم في دار الحرب الذي لم يهاجر منه فهو عذر في حقه، فلو شرب المسلم الخمر وهو جاهل من حرمته فلا يعاقب.

ث. وجهل الأمة بالإعتاق، وجهل البكر بنكاح الولي، وجهل الشفيع بحقه في المشفوع.

الجهل في هذه الثلاثة الجهل عذرا حتى يعلم[١٦١].

٦. العسر وعموم البلوى

الأمثلة على هذا سبب، الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح، والدمامل، والبراغيث، وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف، وجواز المسح على العمامة

---

[١٦٠] *نفس المرجع*

[١٦١] *نفس المرجع*، ص. ٢٢٨.

لمشقة استيعاب الرأس، ومشروعية الاستجمار بالحجر، وإباحة الاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة في البنيان، ومس المصحف للصبي المحدث. المحالظة، أن عذرا للعسر ولعموم البلوى في موضوع لا نص فيه لأنه لا إعتبار لعموم البلوى في موضوع النص [١٦٢].

٧. النقص

الأمثلة على هذا السبب، عدم الوجوب على النساء من كثير الواجبات التي تجب على الرجال كالجمعة، والجهاد والجزية وغير ذلك وعدم وجوب على الرقاء ووجب على الأحرار [١٦٣].

ج. أنواع التخفيف

١. تخفيف الإسقاط، كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها، كإسقاط وجوب الصلاة على الحائض والنفساء وإسقاط الحج على المراة التي لا تجد محرما.

٢. تخفيف التنقيص أي قصر العبادة لوجود الأعذار، كقصر الصلاة في السفر والقعود والاضطجاع والإيماء في الصلاة.

٣. تخفيف إبدال، كتبديل الوضوء والغسل بالتيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة في استعماله، أو تبديل القيام بالقعود والركوع بالإيماء في الصلاة، أو تبديل الصيام بالإطعام.

---

[١٦٢] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، *المرجع السابق*، ص. ٧٨، والشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *نفس المرجع*

[١٦٣] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، *نفس المرجع*، ص. ٨٠.

٤. تخفيف التقديم، كالجمع بعرفات أي جمع صلاة الظهر والعصر وتقديم الزكاة قبل بلوغ الحول وزكاة الفطر على الفطر في رمضان.

٥. تخفيف التأخير، كتأخير الصلاة، كالجمع في مزدلفة أي الجمع بين صلاة المغرب والعشاء، وتأخير صوم رمضان للمسافر والحائض والنفساء، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإنقاذ غريق ونحوه

٦. تخفيف الترخيص أو رخصة الاضطرار، كشرب الخمر للغصة، وصلاة المستجمر مع بقية النجو، وأكل الخنزير عند المسغبة وخشبة الموت جوعا

٧. تخفيف التغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف[١٦٤].

ح. *أمثلة على تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في عملية فقهية*

١. تطبيق القاعدة في مسألة طهارة المريض المصاب بفيروس كورونا، والمصاب بفيروس كورونا يضع شيئا في بدنه مدة معينة من اللواصق تحت إشراف الطبيب المختاص، فهذا الشيء، له أثر في الوضوء. يمكن تخريج هذه النازلة بالقياس بمسح على الجبيرة، لأنها من الحوائل يشق أو يتعذر نزعها، وقداتفق العلماء على وجوب نزع الجبائر إن لم يكن في نزعها ضرر. جمهور العلماء من المذاهب الأربع ذهبوا إلى وجوب المسح على الجبائر إن كانت في نزعها مشقة. بناء على هذا، وجب نزع اللواصاق إن أمكن، ولكن إن تعذر أو فيه مشاق، جاز مسح عليها، رفعا للمشقة والحرج. في هذه المسألة ظهر

---

[١٦٤] الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *المرجع السابق*، ص. ٢٢٩، وأحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، *المرجع السابق* ،ج ١، ص. ٢٧١.

أن في نزع اللواصق فيه مشقة، التي تطلب التخفيف على المكلف، فهذ أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير أو قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع[١٦٥].

٢. في مسالة لبس من يعمل في خدمة الحجاج، كالجنود، والأطباء، وتنظيم السير، ورجال الكشافة، وغير ذلك من العاملين. هم يلزمون أن يلبسوا زي معينة، وليس لهم حق أن يتركوها في أثناء فترة عملهم، هل يجوز لهم الإحرام ؟

والأصل عدم جواز للذكر خاصة لبس مخيط على هيئته، التي فصل وخيط عليها، كالسراويل، والقميص، والخفين. جاء الحديث حينما سئل النبي صلي الله عليه وسلم عن اللبس المحرم من الثياب، قال النبي صلي الله عليه و سلم: (لَا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ)[١٦٦]، والمراد بعدم وجود النعلان، هو: "أن لا يقدر على تحصيلها، أما لفقده أو عجزه عن ثمنه، ".

وهؤلاء العاملون في خدمة الحجج عليهم الفدية بلا إثم إذا احتاجوا إلى لباسهم الرسمي، وليس في ذلك فرق بين اللبس القليل والكثير، وإذا كرر الحاج اللبس، ولم يكفر، فعليهم الفدية الواحدة.

---

[١٦٥] د. منار محمد الحربي، *"أثر قاعدة المشقة تجلب التسير على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) و تطبيقاتها في باب العبادات"* ، د.م.ن: جامعة الكويت، ٢٠٢٠، ص. ٢٧٩ إلى ٢٨١.

[١٦٦] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *المرجع السابق*، ج ٢، ص. ١٣٧.

وجه التيسير في هذه المسألة، هو يجوز اللبس الزي الرسمي للعاملين من خدمة الحجاج حال الإحرام عند الضرورة والحاجة، و جبره بالفدية من التيسير على المكلفين، وكذلك دخل في هذ التيسير جواز للبس الساعة للرجال المحرم عند الحاجة، وكذلك لمن لا يقدر على لبس الإحرام لإعاقة والشلل به، فيلبس ما يناسبه من اللبس الأخر الجائز، لرفع المشقة الواقعة به، وعليه الفدية[١٦٧].

٣. الإجارة كانت محرما أصلا، لأنها مثل البيع مع غياب المبيع في العقد ومع ذلك أن الإجارة تباه بكثير من الناس يحتجون إلي تلك العقد[١٦٨]

---

[١٦٧] خزانية غمام حامد، رسالة : "*قاعدة المشقة تجلب التيسير و تطبيقاتها في نوازل الحج* (د.م.ن: جامعة الشهيد حمه لخضر، ١٤٣٥-١٤٣٦ هـ)، ص. ٨٣ إلى ٨٥.

[١٦٨] ديسي إيري .ك ونور الصيام أبريليا *"المشقة تجلب التيسير"*، د.ط، د.ن، د.ت، ص. ٩.

الباب الربع

حكم تعطيل الشريعة في نطاق قاعدة المشقة تجلب التيسير

الحكم على تعطيل الشرائع، لا يخرج من الأحكام التكليفية إما هي واجب، أو مندوب، أو مباح، أو مكروه، أو محرم، و هذا الأمر قد تم بحثه في الفصل الثاني من هذا البحث. بنسبة الحكم على تعطيل الشريعة في نطاق قاعدة المشقة تجلب التيسير يعتمد على عدة شروط أو ضوابط، التي تتعلق بالمشقات و الضرورات. فإذا كانت هذه الضوابط لم تتحقق فلا يجوز تعطيل الشريعة و أما إذا كانت تلك الضوابط قد تحققت فجاز تعطيلها.

أ. ضوابط المشقة و الضرورات

سيذكر الباحث تلك الضوابط في التالي :

١. أن تكون تلك المشقة لا تصادم نصا.[١]

قال محمد الزرقا: "المشقة تجلب التيسير لأن الحج مدفوع بالنص، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصا، فَإذا صادمت نصا روعي دونها، "[٢].

٢. أن تكون المشقة تنفك عنها العبادة.[٣]

---

[١] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية* (ط. ٢; دمشق/سوريا: دار القلم، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، ص. ١٥٧.

[٢] *نفس المرجع*

[٣] يعقب بن عبد الوهب الباحسين، *قاعدة المشقة تجلب التيسير* يعقب بن عبد الوهب الباحسين (ط. ١; الرياض: التوزيع في جميع انحاء المملكة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ — ٢٠٠٣ م)، ص. ٣٦.

وإن كانت المشقة لا تنفك العبادة، كمشقة في إقامة الرجم على الزنى، والمشقة في الجهاد في سبيل الله، والمشقة في الوضوء في حالة البرد أو في شدة الحر، فهذه المشقات لا أثر لها في التخفيف.[٤]

٣. أن تكون تلك المشقة شديدة و خارجة عن المعتاد.[٥]

والمراد بهذه العبارة، أن المشقة تخرج عن المعتاد في الأعمال العادية.[٦]

٤. أن المشقة حقيقة لا توهمية.[٧]

إن المشقة لابد أن تكون حقيقة، وحقيقتها واقعة بالفعل، كمن دخل في الصلاة قائما فيجد أنه لا يستطيع أن يقوم أو يظن ظنا قويا بحصول المشقة. والمقصود بالحقيقة، هي المشقات تستند إلى الأسباب التي رخصها الشارع أو منضبطة بالمقاييس، التي تدخل المشقة فيما اعتبره الشارع مخففا وجالب للتيسير.[٨]

٥. أن يكون للمشقة شاهد من جنسها في أحكام الشارع.[٩]

---

[٤]أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، ج ٢ (د.ط; القاهر: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت)، ص. ٩.

[٥]يعقب بن عبد الوهب الباحسين، *نفس المكان*

[٦]*نفس المرجع*

[٧]*نفس المرجع*

[٨]*نفس المرجع*، ص. ٣٧.

[٩]*نفس المرجع*، ص. ٣٨.

و المثال على هذه العبارة، أن سلس البول، أو انفلات الريح، أو انطلاق البطن، أن هذه الأشياء تدخل في جنس الاستحاضة، لأن في جميعها خروجا مستمرا للنجاسة من البدن، فيكون حكمها حكم الاستحادة في التيسير.[١٠]

٦. أن لا يكون للشارع في وراء تكليف مقاصد.[١١]

كالجهاد في سبيل الله ،أن فيه المشقات كمشقة السفر ومشقة التعرض للهلاك وتلف الأعضاء، ولكن هذه المشقات الموجودة ليست لها مقصود للشارع، إنما هي مغمورة في المصالح المترتبة على ذلك من حماية الدين، وأمن المسلمين، وحرية ممارسة شعائرهم، وحفظ أعراضهم، وشرف نساؤهم.[١٢]

٧. قال الباحسين: "أن لا يؤدي بناء الحكم عليها إلى تفويت ما هو أهم من ذلك،".[١٣]

و يتصل هذا بتعارض المصالح، فالمصلحة، التي تجلب بالتيسير لا تكون مؤدية إلى ذهاب مصلحة أعزم منها، وإلا لأدى ذلك إلى تضييع مصالح كثيرة و فساد كبير.[١٤]

٨. يلزم أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل عليه الإقدام أنقص من الضرر حالة الضرورة[١٥].

---

[١٠] *نفس المرجع*

[١١] *نفس المرجع*

[١٢] *نفس المرجع*، ص. ٣٨ إلى ٣٩.

[١٣] *نفس المرجع* ص. ٣٩.

[١٤] *نفس المرجع*

[١٥] يعقب عبد الوهاب الباحسين، *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية* (ط. ٤; رياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ص. ٤٤٠.

قد قيد بعض العلماء، أن الضرورات تبيح المحظورات اشترط فيه عدم نقصانها عنها[١٦]، ومثال على تطبيقات هذا الضابط، جواز كشف العورة عند معالجة المريض، لأن معالجة المريض أعظم من ستر العورة، فالطبيب جاز أن يطلع عليها من الرجال، وكذلك من النساء إذا لم يوجد طبيبة بمهارتها.[١٧]

٩. قال الباحسين: "أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه مقيدا بمقدار مل يدفع الضرورة، ".[١٨]

بهذ الضابط، أن للطبيب ينظر من العورة بقدر حاجة أم تندفع به الضرورة، وكذلك للمضطر أن لا يأكل من الميتة إلا قدر ما يسد لرمق.[١٩]

١٠. قال الباحسين: "أن لا تكون للمضطر من وسيلة يدفع بها ضرورته إلا مخالفة الأوامر أو لنواهي الشرعية، ".[٢٠]

من تطبيقات هذا الضابط، كأكل الميتة عند المخمصة، واساعط اللقمة بالخمر، والالتجاء إلى الإجهاض على حياة ألام، وإجراء عملية تجميل، التي يكون الهدف منها علاج المريض الخلقي بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية.[٢١]

---

[١٦] *نفس المرجع*

[١٧] أ.د. جاسم مبارك مشوح الدليمي، *قاعدة المشقة تجلب التيسير و نماذج من تطبيقاتها الفقهية* (ط. ١; بغداد: مكتب شمس الأندلس، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م)، ص. ٨٧.

[١٨] يعقب بن عبد الوهب الباحسين، *نفس المكان*

[١٩] *نفس المرجع*

[٢٠] *نفس المرجع*، ص. ٤٤١.

[٢١] . أ.د. جاسم مبارك مشوح الدليمي، *المرجع السابق*، ص. ٨٩ إلى ٩٠.

١١. أن يكون زمن الترخيص مقيدا بزمن بقاء العذر.[٢٢]

استخرجت قاعدتان من هذا الضابط، هي قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله وقاعدة إذا زال المانع عاد الممنوع. فبهذ الضابط بطل التيمم بوجود الماء قبل الذخول في الصلاة وبطل إذا كان لمريض أو إذا كان لبرد بزواله.[٢٣]

١٢. الاضطرار لا يكون مبطلا لحق الغير.[٢٤]

مثال على هذا الضابط، لا يجوز للإنسان دفع الهلاك عن نفس جوعا وأخذ طعام من يحتاج إلى ذلك الطعام مثله، بحيث إذا أخذ هو هلك الأخر، ومثاله أيضا ما لو استأجر زورقا على مدة وانقضت في إثناء الطريق تمتد الإجارة حتى الوصول إلى الساحل ويعطي المستأجر أجرة مثل المدة الزائدة.[٢٥]

١٣. أن تكون الضرورة غير المتوهمة أو المتوقعة، ولكن لابد أن تكون بالفعل.[٢٦]

لازم للخوف من الهلاك أو تلف على النفس أو المال أو غيرهما، أن يحصل في الواقع، لأن لا يجوز للتوهم تبنى عليه أحكام الترخيص أو التخفيف.[٢٧]

ب. أمثلة على تعطيل الشريعة في نطاق قاعدة المشقة تجلب التيسير

سيذكر الباحث بعض الأمثلة غلى تعطيل الشريعة في نطاق قاعدة المشقة تجلب التيسير.

---

[٢٢] يعقب عبد الوهاب الباحسين، *نفس المكان*

[٢٣] *نفس المرجع*

[٢٤] *نفس المرجع*

[٢٥] أ.د. جاسم مبارك مشوح الدليمي، المرجع السابق، ص. ٩١.

[٢٦] يعقب عبد الوهاب الباحسين، المرجع السابق، ص. ٤٤٢.

[٢٧] *نفس المرجع*

١. مسألة طهارة المريض المصاب بفيروس كورونا، و المصاب بفيروس كورونا يضع شيئا في بدنه مدة معينة من اللواصق تحت إشراف الطبيب المختاص، فهذا الشيء، له أثر في الوضوء، لأن المريض لا يستطيع الوضوء على أكمل وجه وسيكون الأمر صعبا إذا اضطررت إلى إزالة تلك اللواصق من بدنه في كل مرة يريد أن يتوضء. فلذلك يجوز للمريض المصاب بفيروس كورونا فقط أن يمسح تلك للواصق.

٢. جواز أداء الصلاة لإفراد الخدمات الطبية، الذين يرتدون ملابس حزمت حت لو كانت تلك الملابس متنجسة. وذلك، لأن الخدمات الطبية يجدون صعوبة في خلع ملابس حزمت في كل مرة يريدون الصلاة.

٣. حظر تنفيذ الصلوات الخمس في بعض المساجد بعد انتشار فيروس كورونا في بعض مناطق المسلمين. يتم تطبيق هذه اللائحة في بعض البلدان لتقليل انتشار فيروس كورون والسيطرة على انتشاره.

٤. تطبيق النظام –الحفاظ على المسافة جيدة في الانشطة اليومية أو في أمور العبادة كالصلاة، لأنه من المعروف، أن فيروس كورونا يمكن أن يصيب الأشخاص على مسافة قريبة.

الباب الخامس

الاختتام

أ. *الخلاصة*

الحمد لله الذي علم بالقلم وعلم الإنسان ما لم يعلم، بعد ذكر الباحث البيانات القصيرة حول مسألة تعطيل الشرائع وقاعدة المشقة تجلب التيسير، سيذكر الباحث بعض النتائج المتعلقة بمعضوع البحث.

١. أن تعريف تعطيل الشرائع في اللغة هو عدم تطبيقها أو تركها وأما في الاصطلاح لا يخرج عن معنى التعطيل في اللغة، ومعنى الشريعة في الاصطلاح، فيعرف، بأن تعطيل الشرائع هو عدم تطبيق الشريعة أو تركها كترك الصلاة أو ترك عبادة الحج أو ترك الحد على من لزم عليه.

٢. حكم تعطيل الشرائع لا يخرج من الأحكام التكلفية إما هي الواجب، أو المندوب، أو المباح، أو المكروه، أو المحرام

٣. القواعد الفقهية هي حكم أغلبي، ينطبق على الجزئيات الفقهية مباشرة

٤. إن القواعد الفقهية يجوز أن تكون دليلا شرعيا واستنباط الحكم منها، لأن مصادر القواعد الفقهية أصله من الكتاب والسنة ومبنية عن الأدلة المعتبرة عند الفقهاء أو الاستدلال وتعليل الحكم،

٥. قاعدة المشقة تجلب التيسير من القواعد الكبرى، وترد هذه القاعدة في الاصطلاح بمعنى إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج

٦. من أدلة على قاعدة المشقة تجلب قول الله سبحانه وتعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)

٧. أن لقاعدة المشقة تجلب التيسير القواعد المندرجة تحتها، هي: القاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة إذا اتسع الأمر ضاق، وقاعدة الضرورات تبيح المحزورات، وقاعدة الضرورات تقدر بقدرها وقاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير، وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة

٨. أن المشقة تنقسم إلى قسمين، الأول المشقة لا تنفك عنها العبادة، والثاني المشقة تنفك عنها العبادة

٩. المشقة لا تنفك عنها العبادة، كمشقة إقامة الصلاة في حالة البرد

١٠. المشقة تنفك عنها العبادة وهذه المشقة لها مراتب، هي: مشقة عظيمة قادحة، ومشقة خفيفة لا وقع لها، والمشقة المتوسطة التي بين المشقة العظيمة والمشقة الخفيفة

١١. أسباب التخفيف سبعة وهي: السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى و النقص

١٢. أنواع التخفيف سبعة، هي : تخفيف الإسقاط، وتخفيف التنقيص، وتخفيف إبدال، وتخفيف التقديم، وتخفيف التأخير، وتخفيف الترخيص، وتخفيف التغيير

١٣. الضوابط التي لابد أن تكون مستوفرة في قضية حكم تعطيل الشريعة في نطاق قاعدة المشقة تجلب التيسير و هي:

١. أن تكون تلك المشقة لا تصادم نصا

٢. أن تكون المشقة تنفك عنها العبادة

٣. أن تكون تلك المشقة شديدة وخارجة عن المعتاد

٤. أن المشقة حقيقة لا توهمية

٥. أن تكون للمشقة شاهد من جنسها في أحكام الشارع.

٦. أن لا يكون للشارع في وراء تكليف مقاصد

٧. أن لا يؤدي بناء الحكم عليها إلي تفويت ما هو أهم من ذلك

٨. ينبغي أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل عليه الإقدام أنقص من الضرر حالة الضرورة

٩. أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه مقيدا بمقدار مل يدفع الضرورة

١٠. أن لا تكون للمضطر من وسيلة يدفع بها ضرورته إلا مخالفة الأوامر أو لنواهي الشرعية

١١. أن يكون زمن الترخيص مقيدا بزمن بقاء العذر

١٢. الاضطرار لا يكون مبطلا لحق الغير

١٣. أن تكون الضرورة غير المتوهمة أو المتوقعة ولكن لابد أن تكون بالفعل

ب. . فوائد البحث

١. أن يكون هذ البحث يوصل المجتمع إلى فهم صحيح حول معنى قاعدة المشقة تجلب النيسير وكيفية الإستنباط بها

٢. يعلم الناس فيما خصائص الشريعة الإسلامية أنها لا تريد بالمكلف المشقة والحرج في تنفيذها

٣. حتى لا يتساهل المكلف في إقامة الواجبات واجتناب المحرمات بدليل قاعدة المشقة تجلب التيسير

٤. أن يكون هذا البحث في المستقبل مرجعا لبعض الكتابات

فهرس المصادر

القرآن الكريم

أ.د. جاسم مبارك مشوح الدليمي، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨ م. *قاعدة المشقة تجلب التيسير و نماذج من تطبيقاتها الفقهية*، ط. ١; بغداد: مكتب شمس الأندلسز.

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد، د.ت. *سنن ابن ماجه*، د.ط; د.م.ن: لادار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. *تفسير القرآن العظيم*، ط. ٢; د.م.ن، دار طيبة للنشر والتوزيع.

أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ١٤١٢ هـ. *المفردات في غريب القرآن*، ط. ١; دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، د.ط; القاهرة: دار الحديث.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، د.ت. *سنن أبي داود*، د.ط; بيروت: المكتبة العصرية، صيدا.

أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط. ٣; بيروت- دمشق- عمان: لمكتب الإسلامي.

أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، د.ت. كتاب العين، د.ط; دار ومكتبة الهلال.

أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. *البحر المحيط في أصول الفقه*، ط. ١; د.م.ن، دار الكتبي.

أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. *المنثور في القواعد الفقهية*، ط. ٣; د.م.ن: وزارة الأوقاف الكويتية.

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م. *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*، ط. ٢; القاهرة: دار الكتب المصرية.

أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، د.ت. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، د.ط; القاهر: مكتبة الكليات الأزهرية.

أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ط. ٤; بيروت: دار العلم للملايين.

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. *الجامع لأحكام القران*، ط. ١; بيروت–لبنان : مؤسسة الرسالة.

أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. *شرح القواعد الفقهية*، ط. ٢: دمشق/سوريا دار القلم.

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. *معجم مقاييس اللغة*، د.ط; د.م.ن: دار الفكر.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، د.ت. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، د.ط; بيروت: المكتبة العلمية.

أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*، ط.١; د.م.ن: دار الكتب العلمية.

الإمام أحمد بن حنبل، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ط. ١; مؤسسة الرسالة.

تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م. *الأشباه والنظائر*، ط. ١; د.م.ن: دار الكتب العلمية.

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، د.ت. *تفسير الجلالين*، ط. ١; القاهرة: دار الحديث.

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، د.ت. ط. ١; القاهرة: دار الحديث.

خزانية غمام حامد، د.ت، رسالة "*قاعدة المشقة تجلب التيسير و تطبيقاتها في نوازل الحج*"، د.م.ن: جامعة الشهيد حمه لخضر.

د أحمد مختار عبد الحميد عمر (بمساعدة فريق عمل)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ط. ١; د.م.ن: عالم الكتب.

د. منار محمد الحربي، ٢٠٢٠ "*أثر قاعدة المشقة تجلب التسير على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) و تطبيقاتها في باب العبادات*"، جامعة الكويت.

ديسي.ك و نور الصيام أبريليا، د.ت، Makalah Kaidah Fiqih Manajemen & Bisnis "*المشقة تجلب التيسير*"، د.م.ن، د.ن

زيد بن محمد الرماني، ١٤١٥ هـ. *مقاصد الشريعة الإسلامية*، ط. ١;الرياض: دار الغيث للناشر و التوزيع.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط ١: دار الكتب العلمية.

عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م. *الأشباه والنظائر*، ط. ١; د.م.ن، دار الكتب العلمية.

علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. *كتاب التعريفات*، ط ١; لبنان: دار الكتب العلمية بيروت.

القرآن الكريم

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. *النهاية في غريب الحديث والأثر*، د.ط; بيروت: المكتبة العلمية.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د.ت . *المعجم الوسيط*، د.ط; د.م.ن: دار الدعوة.

مجموع الفتاوى، د.ط; المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ١٤٣٠ هـ — ٢٠٠٩ م. ط. ١; سوريا-دمشق-حلبوني-جاتدة ابن سينا: دار المكتب للطباعة و النشر و التوزيع.

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ١٤٢٢هـ. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، ط. ١; د.م.ن، دار طوق النجاة .

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري. د.ت. *تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، د.ط; مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠: دار التربية والتراث.

محمد بن خليل حسن هراس، ١٤١٥ هـ. *شرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية*، ط. ٣; الخبير: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، ١٩٩٦ م. *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*, ط. ١; بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*، ط. ١; د.م.ن: دار الكتاب العربيز.

محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ١٤١٤ هـ. *لسان العرب*، ط. ٣; بيروت: دار صادر.

محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. *موسوعة القواعد الفقهية*، ط. ١; بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة.

يعقب عبد الوهاب الباحسين، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية*، ط. ٤; رياض: مكتبة الرشد.

يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م. *قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تطبيقية*، ط. ١; الرياض: مكتبة الرشد.

سيرة ذاتية

١. ببيان شخصية

أ. اسم الكامل : مختار لطفي

ب. الجنسية : رجل

ت. تارخ ومكان الميلاد : ويفوتي

ث. الحالة الاجتماعية : غير متزوج

ج. اسم الوالد : سلطان حاب

ح. اسم الوالدة : حسنتنغْ

خ. رقم الجوال : ٠٨٥٢٩٨٣١٢١٧٢

د. البريد الإليكتروني : Duniasementaras3@gmail.com

ذ. العنوان : ويفوتي منطقة سوفنغْ

٢. المؤهلات العلمية

أ. المدرسة الأبتدائية : ١٧٩ تالومائي

ب. المدرسة المتوسطة : المدرسة الثانوية الأسعدية للبنين رقم ٢ سنكان

ت. المدرسة الثانوية : المدرسة العالية الأسعدية للبنين سنكان

ث. الجامعة : المعهاد العالي للدراسات الإسلامية و اللغة العربية